[137] الحجة الظاهرة (2)، وكذا كل ما قبله. (21176) 3 - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقر قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلا أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 5 - باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف (21177) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى الطويل صاحب المقرى (1) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حسب المؤمن غيرا إذا رأى منكرا أن يعلم الله عزوجل من قلبه إنكاره. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم بالاسناد إلا أنه قال: حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا أن يعلم الله من نيته أنه له كاره (2). (21178) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار،

_____ (2) قرب الاسناد: 26. 3 - عقاب الاعمال: 310 / 1. (1) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب 1، وفي الحديث 12 من الباب 3 من هذه الابواب. ويأتي ما يدل على المقصود في الباب 5، وفي الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. الباب 5 فيه 17 حديثا 1 - الكافي 5: 60 / 1. (1) في نسخة من التهذيب: المصري (هامش المخطوط) وفي التهذيب والكافي: المنقري. (2) التهذيب 6: 178 / 361. 2 - التهذيب 6: 170 / 327.

_____ (*)